

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٥/٨

بتعديل بعض أحكام قانون معاشات ومكافآت

ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين رقم ٨٦/٢٦

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ بإصدار قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة
لموظفي الحكومة العمانيين وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة
لموظفي الحكومة العمانيين المشار إليه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٧ من ذي القعدة سنة ١٤٢٥هـ

الموافق : ٩ من يناير سنة ٢٠٠٥م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديل بعض أحكام قانون معاشات ومكافآت
ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين رقم ٢٦ / ٨٦
يستبدل بنصوص المواد (٩) و (١٠) و (١١) و (٢١) النصوص الآتية :
مادة (٩) : يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :

- رئيس مجلس الخدمة المدنية
- رئيسا
- وزير الخدمة المدنية
- نائبا للرئيس
- وكيل الشؤون المالية بوزارة المالية
- عضوا
- الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني
- عضوا
- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال
- عضوا
- إثنان من ذوى الخبرة يصدر بهما قرار
- من رئيس مجلس الإدارة
- عضوين
- مدير عام الصندوق
- مقرا

مادة (١٠) : يختص مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للصندوق وتصريف شؤونه والإشراف على نشاطه ، وله أن يتخذ ما يراه مناسبا من قرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله وفقا لأحكام هذا القانون ، وله على الأخص :

- ١- إقرار الموازنة السنوية التقاعدية للصندوق مع بيان أوجه الصرف المختلفة والمبالغ المخصصة لكل منها .
- ٢- إعتقاد القوائم المالية الختامية السنوية للصندوق .
- ٣- الموافقة على مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بمعاشات ومكافآت التقاعد قبل عرضها على مجلس الخدمة المدنية .

- ٤- تعيين مدير عام الصندوق وتحديد اختصاصاته .
- ٥- إصدار اللوائح والقرارات الداخلية الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية والفنية وشؤون الموظفين .
- ٦- تعيين الخبراء (الإكتواريين) لفحص وإعداد المركز المالي لأموال الصندوق .
- ٧- تعيين المدققين الخارجيين لحسابات الصندوق .
- ٨- دراسة تقارير المتابعة ، وإصدار القرارات اللازمة لرفع مستوى الاداء .
- ٩- إعتتماد الهيكل التنظيمي للصندوق .
- ١٠- قبول الهبات والوصايا والإعانات والتبرعات .
- ١١- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة وتحديد مهامها واختصاصاتها ، وتكون قراراتها نافذة بعد اعتمادها من رئيس مجلس الإدارة .
وللمجلس أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو مدير عام الصندوق في بعض اختصاصاته .
ويجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة ، ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك ، ولا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور رئيس المجلس أو نائبه وأغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١١) : تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية وأحكام القانون المالي واللوائح المنفذة لهما فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون واللوائح والقرارات الداخلية .

مادة (٢١) : استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمتجنس أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة على التجنس إلى مدة خدمته اللاحقة في استحقاق وحساب المعاش أو المكافأة بالشروط التالية :

أ - أن يقدم طلبا بذلك إلى الصندوق خلال سنة من تاريخ نشر المرسوم السلطاني بمنحه الجنسية العمانية .

ب - ألا تقل مدة الخدمة المطلوب ضمها عن سنة كاملة .

ج - أن يدفع (٦٪) من راتبه الأساسي الشهري مقابل كل شهر من المدة المطلوب ضمها وتحسب هذه النسبة على أساس راتب الشهر الذى حصل فيه على الجنسية .

د - أن يرد إلى الصندوق مكافأة نهاية الخدمة التى تكون قد صرفت له عن مدة خدمته السابقة على التجنس ، وذلك خلال المدة المنصوص عليها فى البند (أ) من هذه المادة ، فإذا لم تكن قد صرفت له التزمت جهة عمله بتحويلها إلى الصندوق .

ويجوز تقسيط النسبة المحددة بالبند (ج) من هذه المادة فى حدود ربع الراتب ، وإذا انتهت خدمة المتجنس قبل سداد كامل الأقساط استقطع الباقي من المعاش المستحق بما لا يجاوز الربع أو دفعة واحدة إذا كان مستحقا لمكافأة نهاية الخدمة ، وفى حالة الوفاة يعفى المستحقون من سداد باقى الأقساط .

ويسرى هذا التعديل على طلبات التقسيط التى قدمت إلى الصندوق خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ نشر هذا المرسوم ولم تتم الموافقة عليها .